

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 535 @ ولأن الشاة من البقرة سبعا سواء أخلفت الشجرة أم لا بخلاف نظيره في الحشيش كما يأتي قال في الروضة كأصلها والبدنة في معنى البقرة ثم إن شاء ذبح ذلك وتصدق به على مساكين الحرم أو أعطاهم بقيمته طعاما أو صام لكل مد يوما وقولي وما قاربت سبعا أولى من قوله والصغيرة شاة فإنها لو صغرت جدا فالواجب القيمة كما في الحشيش الرطب إن لم يخلف وإلا فلا ضمان كما في سن غير المثغور .

وحرم المدينة ووج بالرفع وهو من زيادتي واد بالطائف كحرم مكة في حرمة التعرض لصيدهما ونابتهما روى الشيخان خبر إن إبراهيم حرم مكة وإنني حرمت المدينة ما بين لابتيتها لا يقطع شجرها زاد مسلم ولا يصاد صيدها وفي خبر أبي داود بإسناد صحيح لا يختل خلاها ولا ينفر صيدها وروى أبو داود والترمذي خبر إلا أن صيد وج وعضاهه حرام محرم واللابتان الحرتان ثنية لابة وهي أرض ذات حجارة سود وهما شرقي المدينة وغربيها فحرمها ما بينهما عرضا وما بين جبلتها غير وثور طولا فقط